

## شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب» كتاب البيوع والمعاملات (61) اللقطة.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الدرس السادس عشر من شرح مختصر القاضي أبي شجاع في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - [00:00:00](#)

رحمه الله تعالى ورضي عنه وما زلنا في كتاب البيوع والمعاملات وكنا وصلنا لكلام المصنف رحمه الله تعالى عن احكام اللقطة قال رحمه الله تعالى فصل واذا وجد لقطة في موات او طريق فله اخذها او تركها - [00:00:17](#)

واخذها اولى من تركها ان كان على ثقة من القيام بها واذا اخذها وجب عليه ان يعرف ستة اشياء وعاءها وافصها ووكاءها وجنسها وعدها وزنها ويحفظها في حرز مثلاها ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد. وفي الموضع الذي وجدها فيه - [00:00:36](#)

فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان واللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا حكمه الثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه - [00:01:07](#)

السالس ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجifie وحفظه الرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتطلع بالاتفاق عليه - [00:01:32](#)

او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فان وجد في الصحراء تركه وان وجد في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه اللقطة في اللغة بضم اللام وفتح القاف هي الشيء الملتقط يعني المأخوذ من الأرض - [00:01:58](#)

ومنه قوله تبارك وتعالى في شأن موسى فالتقطه ال فرعون يعني فاخذه ال فرعون واما اللقطة في الشرع فهي ما ضاع من صاحبه ولا يعرف الواجد مستحقة. مثال ذلك زيد يمشي في الشارع مسرعا - [00:02:23](#)

سقط من جيده مبلغ من المال فعثر على هذا المبلغ شخص اخر لكنه لا يعرف لمن يعود هذا المال نقول هذا المبلغ يسمى لقطة يسمى لقطة لانه قد ضاع من مالكه - [00:02:50](#)

والذي التقطه واجده لا يعرف ما لكر هذا المال واللقطة مشروعه دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرف وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرفه فاستنفها. ولتكن وديعة عندك - [00:03:09](#)

فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه فدل هذا الحديث على مشروعية اللقطة واركان اللقطة اركان ثلاثة لاقط وهو الذي وجد الشيء الضائع وملقطه وهو الشيء الضائع والتقاط والالتقط هو اخذ الشيء الضائع من الأرض - [00:03:33](#)

فبالمثال الذي ضربناه قلنا زيد كان يمشي في الشارع مسرعا فسقط منه مبلغ من المال. هذا المبلغ هو المقطط ولما وجد هذا المبلغ شخص اخر قلنا هذا الشخص هو اللاقط - [00:04:00](#)

واخذه لهذا المال الذي وجده على الأرض هذا يسمى بالالتقط. ما حكم اللقطة قبل ان نبين حكم اللقطة وحكم والاحكام التي تبني عليها لابد ان نعرف اولا حكم هذا الالتقط - [00:04:20](#)

ما حكم اخذ الشخص لشيء وجده في الطرقات او في الشارع مثلا. ما حكم ذلك فنقول هذا فيه تفصيل وله احوال وصور فمن وجد لقطة فله ان يلتقطها وله ان يتركها في مكانها. كلا الامرین جائز - [00:04:41](#)

لكن لو كان هذا الشخص الملقط على ثقة بامانة نفسه وانه سيقوم بحفظ هذا الشيء الذي وجده الى ان يظهر صاحبها فحينئذ نقول يستحب له الالتفات اما اذا كان هذا الشخص الملقط لا يثق بامانة نفسه - 00:05:06

وانه قد تسول له نفسه في المستقبل انه يأخذ هذه اللقطة لنفسه من اجل ان ينتفع بها فحينئذ لا يستحب له ان يلقط هذه اللقطة طيب نفترض الان ان الشخص اخذ - 00:05:31

اللقطة. احنا قلنا هذا الشخص له ان يأخذ وله ان يترك هذا الملقط لو اخذ هذه اللقطة فهنا عندنا حالتان الحالة الاولى ان يأخذها بنيان يحفظها من الضياع ومتى جاء صاحبها يوما من الايام دفعها اليه - 00:05:51

الحالة الثانية ان يأخذها بنيان يتملكها لنفسه ان لم يظهر صاحبها في كلتا الحالتين يجب عليه ان يعرف هذه اللقطة والا اثم بعد التعريف طيب يسأل سائل ويقول ما معنى التعريف - 00:06:15

نقول التعريف هو اشاعة خبر الشيء الضائع بين الناس علشان يتوصل المالك الى هذا الشيء الضائع فزيد الذي وجد هذه اللقطة واخذها بنيان يحفظها عنده الى ان يظهر صاحبها. هذا يجب عليه ان يعرف - 00:06:37

الناس بأنه وجد شيئا ضائعا من اجل ان يصل مالك هذا الشيء الى هذا الشيء الضائع. اما لو اخذها واحتفظ بها لنفسه ولم يعرف احد بذلك. كيف يصل صاحبها الى هذا الشيء - 00:07:00

نقول لابد ان يعرفها والا اثم فسواء اخذها من اجل ان يتملكها او اراد بذلك شيئا اخر فلا بد ان يعرف في كل الاحوال مثل اخذها من الارض بنيان يتملكها ان لم يظهر صاحبها وهنا نقول يجوز لك ان تلقطها. يجوز لك ان تلقطها ويجوز لك ان تتملكها لكن يجب عليك اولا ان تعرف هذه الساعة - 00:07:42

فتذهب بالقرب من مكان اللقطة وبين الاسواق عند ابواب المساجد تقول ايها الناس من ضاع منه كذا فقد وجدت هذا الشيء ول يأتي الي فان لم يظهر له ما لك لهذا الشيء بعد سنة فله ان يتملكها ويتصرف فيها بالبيع ونحوه - 00:08:02

طيب عرفنا الان حكم الالتفات اما بالنسبة للقطا التي قلنا لابد ان يعرفها فالتعريف معناه كما قلنا هو اشاعة الخبر ان يشيع الخبر بين الناس حتى يتمكن صاحب هذا الشيء من الوصول اليه - 00:08:31

وقلنا ان من وجد لقطة وتركها وذهب هذا ليس عليه شيء. ليس عليه ان يعرف وليس عليه شيء. لكن لو اخذ واللقطة فهذااما ان يكون بنيان الحفظ - 00:08:50

واما ان يكون بنيان التملك فهو في كلتا الحالتين لابد ان يعرفها لابد ان يعرفها سنة. طيب ما هو زمن التعريف زمن التعريف سنة قمرية ليس على سبيل الاتصال وانما له ايضا تفصيل. فنقول لابد ان يعرفها سنة قمرية - 00:09:07

بمعنى انه يعرف هذه اللقطة في اول اسبوع مرتين في اليوم في الاسبوع الثاني يعرفها مرة واحدة في كل يوم في الاسبوع الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع يعرفها مرة واحدة في الاسبوع - 00:09:31

ثم بعد ذلك يعرفها مرة كل شهر الى نهاية السنة اما بالنسبة لمكان التعريف فهو المكان الذي وجد فيه لقطة فيعرف هذه اللقطة عن ابواب المساجد عند الاسواق ونحو ذلك من الاماكن التي يجتمع فيها الناس وفي المكان الذي وجد فيه هذه اللقطة. والان بفضل الله تعالى وتيسيره - 00:09:57

عندنا وسائل كثيرة يمكن من خلالها ان ننشر هذا الخبر. من خلال الجرائد والجرائد من خلال الانترنت من خلال التلفاز من خلال يعني اشياء اخرى راديو ونحو ذلك نستطيع ان نعرف هذه الاشياء - 00:10:27

فلابد ان يعرفها في كلتا الحالتين على النحو الذي فصلناه زمانا ومكانا ويستحب للمنتقط قبل التعريف ان يحيط علما بهذه اللقطة التي التقطها فيعرف وعائتها ويعرف عفاصتها ويعرف وكاءها ويعرف جنسها ويعرف عددها ويعرف وزنها - 00:10:45

طيب ما معنى ذلك؟ هذا الكلام يحتاج الى توضيح معنى هذا الكلام ان هذا الشخص الذي اخذ النقط من الارض لابد ان يتعرف على هذه اللقطة ويخر امرها لابد ان يتعرف على هذه اللقطة وتحقق من امرها - 00:11:13

هذا على سبيل الاستحباب هذا الملتقط بعد ان يأخذ اللقطة فيستحب له ان يتعرف على هذه اللقطة ويدقق في امرها فينظر من اجل ان يدقق فينظر الى وعائها والوعاء هو الكيس والغلاف الذي يحيط بهذه النقطة. فينظر بعينه هل هو من جلد؟ هل هو من قماش -

00:11:34

هل هو من ورق الى اخره وينظر كذلك في العفاص وهي وهي السدادة التي تكون على القارورة من اعلى هذا لو كانت مثلاً آه هذا الشيء الضائع قارورة او نحو ذلك او شيء مغلف على هذا النحو. فينبغي كذلك ويستحب ان يعرف ذلك -

00:11:59

ويعرف كذلك وعائها وهو الخيط الذي تلف على يلف على الوعاء هذا لو كان مثلاً عبارة عن كيس فيه اشياء من اقمشة او اموال او نحو ذلك فيستحب له ان يعرف هذا الوباء -

00:12:23

ويعرف كذلك الجنس وهذا اهم شيء في اللقطة ينظر الى اللقطة ويعرف جنسها؟ هل هي من ذهب؟ هل هي من فضة؟ هل هي من نحاس؟ هل هي من حديد هل هي من النقود -

00:12:40

هل هي ساعة؟ هل هي قماشة هل هي اقلام الى اخر ذلك؟ وكذلك يعرف العدد. فاذا وجد صرة فيها نقود فينظر كم عدد الدنانين كم عدد الدراهم؟ كم عدد الدولارات؟ الريالات الى اخره -

00:12:53

ويعرف كذلك الوزن لو وجد حلياً من الذهب او من الفضة فعليه ان يعرف هذا الوزن استحباباً هذه هي الصفات الأساسية التي يستحب للملتقط ان يتعرف عليها في هذا الشيء الذي التقطه -

00:13:10

فلو ان زيداً وجد مبلغاً من الوراق المالية فهنا نقول يستحب ان تنظر في هذا المال الذي وجدته فلو كان مثلاً موجوداً في محفظة تتعرف على هذه المحفظة؟ هل هي من جلد -

00:13:29

ما لونها ما عدد وكم النقود الموجود في هذه المحفظة؟ تتعرف على هذه الاوصاف استحباباً لماذا قلنا باستحباب معرفة هذه الاوصاف لماذا قلنا بذلك؟ لأن هذا الشخص الملتقط سيتولى التعريف -

00:13:48

فقبل ان يعرف وينشر خبر هذا الشيء الذي وجدته ينبغي عليه ان يكون عارفاً بهذه الاوصاف فاذا جاء شخص وادعى ان هذه الاشياء يملكونها يدعى ان هذه الاشياء الضائعة هي ملك له. نقول اذكر نقول له اذكر هذه الاوصاف -

00:14:09

ما هذا الشيء الضائع يقول ضاع مني محفظة المحفظة هذه ما لونها؟ لونها كذا يوجد فيها مبلغ من المال وهذا المبلغ من فئة كذا وكذا ويذكر هذه الاوصاف فلو وجد -

00:14:33

ذلك الذي ذكر علم بذلك ان هذا المال له فيرد هذه اللقطة الى اصحابها. اما لو جاء شخص مريض القلب وادعى ان هذا المال له ذكر اوصافاً اخرى غير الموجودة فهذا لا يجوز له ان -

00:14:50

تدفع له هذه المحفظة بحال من الاحوال لانه ليس مالكا لهذا الشيء وما يجب على الملتقط فعله وهذه مسألة اخرى منفصلة عما ذكرناه فقلنا يستحب له الان ان يعرف هذه الاوصاف -

00:15:10

اما ما يجب عليه فعله على الملتقط ان يحفظ اللقطة في حرز مسلها الحرز هو المكان الذي تحفظ به الاشياء وهذا يختلف من شيء الى اخر فمثلاً النقود او الذهب والفضة -

00:15:27

ونحو ذلك العادة ان تحفظ داخل البيوت. تحفظ في صندوق تحفظ في دولاب تحفظ في خزينة الى اخر ذلك لو كان هذا الذي التقطه سيارة فتوضع في جراج الى اخره على حسب هذا الشيء الذي التقطه فلا بد ان توضع هذه الاشياء في حرز مثلها. طيب لو انه -

00:15:48

نفي في هذا الامر بمعنى انه وضع هذه الاشياء في غير حرز مثيلاتها فضاعت او سرقت او تلفت فهنا يضمن في هذه الاحوال ويغرس للملك هذا الذي ضاع او صدق. لانه لانه مفترط -

00:16:16

كان الذي يجب عليه ان يحفظ هذا الشيء في حرز مثله لكنه لم يفعل وهنا ايضاً مسألة اخرى تعرض لها المصنف رحمه الله تعالى وهي ان الشيء الملتقط بالنذر الى تعريفه ينقسم الى اقسام ثلاثة -

00:16:39

وهذا تفصيل زائد في مسألة التعريف وهذا تفصيل زائد في مسألة التعريف نحن تكلمنا عن التعريف وعن كيفية طيب هل معنى ذلك

ان كل ما يلتقط يعرف على وثيرة واحدة؟ ولا بيتختلف - 00:17:00

من شيء لآخر؟ بنقول لا هذا يختلف هذا التعريف يختلف من شيء لآخر فهو على اقسام ثلاثة القسم الاول وهو ان يكون هذا الشيء له قيمة غير يسيرة بمعنى ايه؟ بمعنى ان من فقد هذا الشيء - 00:17:22

يبقى يبحث عنه طويلا ويتأسف عليه ويدور عليه في الاماكن التي يجتمع فيها الناس ويسأل هذا ويسأل ذاك من اجل ان يصل الى هذا الى هذا الشيء الضائع كمبلغ كبير من النقود - 00:17:42

او قلادة ذهبية او نحو ذلك فهذا حكمه انه لابد على الملتقط ان يعرفه سنة كاملة قمرية على النحو الذي فصلناه القسم الثاني ان يكون هذا الشيء له قيمة يسيرة بين الناس - 00:18:02

شخص فقد طعاما فقد قلما فهذا يبحث عنه مدة يسيرة ثم يترك البحث اذا التقطه احد فيعرفه مدة من الزنا فيعرفه مدة من الزمن يغلب على ظنه ان صاحبه سيترك البحث بعد هذه المدة - 00:18:21

وهذا طبعا يختلف باختلاف الزمان ويختلف باختلاف المكان ويختلف باختلاف البيئة. فربما كان هذا الشيء الضائع في بيئه فقيرة وهذا الشيء له قيمة عند هؤلاء يبحثون عنه لمدة طويلة يبقى لابد ان يعرف هذا الملتقط - 00:18:45

هذا الشيء الذي وجد هذه المدة التي يغلب على ظني ان صاحبها سيبحث في خلال هذه المدة وبعد ذلك سيترك طيب القسم الثالث وهو الشيء الذي ليس له قيمة الشيء الذي ليس له قيمة اصلا - 00:19:08

فهذا يؤخذ مباشرة ويتملكه الملتقط بمجرد الاعتقاد زي مسلا التمرة زي الزيبيب زي الحب اليسيير فمثل هذا يلتقطه ويأخذه مباشرة. والنبي صلى الله عليه وسلم مر ذات يوم فوجد تمرة - 00:19:31

فأخذها وهم ان يأكلها ثم انه خاف صلى الله عليه وسلم ان تكون من تمر الصدقة فترك ذلك فدل على ان هذه الاشياء التي ليست لها قيمة يجوز للانسان ان يتملكها وان ينتفع بها مباشرة ولا تحتاج الى تعريف بحال - 00:19:52

ولا تحتاج الى تعريف بحاله. طيب تأتي هنا مسألة مهمة اخرى وهي ان الشخص لو التقط لقطة بقصد التملك وعرفها سنة كما ذكرنا ذلك فيما مضى وعرفنا ان هذا هو الواجب على هذا الشخص - 00:20:11

بعد هذه السنة هل يجوز له ان يتملكها ويتصرف فيها كيما اراد نقول نعم اذا مرت هذه السنة وقد عرفها كما بينا كيفية التعريف فهذا له ان يتصرف وان يتملك في هذه اللقطة كيما اراد لكن - 00:20:32

بشرط الضمان يعني انه لو جاء صاحبها يوما من الدهر فعليه ان يردها على صاحبها وجد خاتما من ذهب فعرف هذا الخاتم لمدة سنة على النحو الذي فصلناه زمانا ومكانا - 00:20:55

بعد هذه المدة لم يظهر صاحب لهذا الخاتم فأخذه هذا الشخص وباعه واستفاد بثمنه بعد ذلك زهر صاحب لهذا الخاتم وذكر او صافه ونحو ذلك فنقول هذا الملتقط لابد ان يرد هذا الذي تصرف فيه والتقطه لصاحبه - 00:21:21

فلو كان هذا الشيء مسلينا وجب ان يرد المثل او كان قيميا فلابد ان يرد القيمة. اخر شيء تكلم عنه الشيخ رحمة الله وهو اقسام اللقطة - 00:21:48

اقسام اللقطاء الشيء ملتقط على اقسام. القسم الاول ان يبقى على الدوام فهذا حكمه ما سبق شرحه. مثال ذلك الذهب مثال ذلك الذهب والفضة ونحو ذلك فهذا حكم ما سبق شرحه - 00:22:04

القسم الثاني وهو ما لا يبقى على الدوام بل يسرع اليه الفساد. زي مسلا الخضروات والفواكه فهذا يخير الملتقط بين امرين اما ان يأكله ويفرم ما اكله واما ان يبيعه ويحفظ ثمنه عنده - 00:22:27

ثم يقوم بالتعريف ثم يقوم بالتعريف. فاذا ظهر صاحب لهذه الاموال اخذها واما لم يظهر بعد التعريف فانه يتملكها ومثل ذلك الطعام الرطب مثل ذلك الطعام الرطب فهذا له هذا الحكم - 00:22:50

اما القسم الثالث فهو ما يبقى ولكن يحتاج الى علاج زي مسلا الرطب فهذا يخير الملتقط بين اكله او بين اكله وان يفرم ثمنه للملك او ده الامر الثاني - 00:23:13

وهو ان يعالجه ويحفزه ثم بعد ذلك يقوم بتعريفه وبعد التعريف وانتهاء هذه المدة ان شاء يمتلكه تملكه والا بقى في حفظه وفي ضمانه الى ان يظهر صاحبه فهذا النوع بقى على الدوام لا يتسرع اليه الفساد. لكن يحتاج الى علاج والى عمل من اجل ان يبقى ولا يفسد - [00:23:41](#)

زي الرطب. الرطب يمكن ان يجفف فيصير تمرا. في حفظ باعتبار ان التمر اذا جف فانه لا يتسرع اليه الفساد ونفس الكلام بالنسبة للعنب العنب من النوع الذي يتذبذب فهذا يدوم لكن ايضا يحتاج الى علاج الى علاج - [00:24:11](#) فلو وجد شخص ذلك فهو مخير بين هذه الامور الحالة الرابعة وهو ما يحتاج الى نفقة لو وجد شيئا يحتاج الى نفقة لبقائه زى الحيوان فهذا يحتاج الى علف يحتاج الى ماء كي يعيش - [00:24:33](#)

وهذا الحيوان على نوعين حيوان لا يمتنع بنفسه يعني يحتاج الى من يرعاه يحتاج الى من يقوم على شأنه ليس له قوة يحمي بها نفسه بهرب او قتل فهذا يجوز التقاطه والملقط يخير بين واحد من امور ثلاثة - [00:24:52](#) اما ان يأكله ويغمر ثمنه واما ان يأخذه وينفق عليه ويحفظ الى ان يظهر مالكه واما ان يبيعه ويحفظ ثمنه ثم يعرفه وبعد السنة يمتلك هذا الثمن انشاء ذلك او ان يحفظه عنده كوديعة - [00:25:16](#)

فهو مخير بين واحد من هذه الامور الثلاثة اما ان يأكله ويغمر ثمنه وهذا اذا وجد في الصحراء اما لو وجده في مدينة او وجده في قرية فهذا لا يجوز له ان يأكله بحال لانه يسهل عليه ان يبيعه في المدن - [00:25:38](#) يسهل عليه ان يبيعه في القرى بخلاف الصحراء. ولذلك قلنا الخيار الاول هذا فيما اذا كان في الصحراء يخير بين اكله وان يغمر ثمنه للملك الخيار الثاني وهو ان يأخذه وينفق عليه ويحفظه عنده الى ان يظهر المالك - [00:25:55](#)

الثالث هو ان يبيعه ويحفظ هذا الثمن عنده الى ان يظهر هذا المالك. هذه الخيارات الثلاثة يختار الملقط منها الاصلح وهذا فيما اذا كان الحيوان كما قلنا لا يمتنع بنفسه - [00:26:15](#)

يعني يحتاج الى من يرعاه يحتاج الى من يقوم على شأنه. طيب النوع الثاني او الحالة الثانية او القسم الثاني من الحيوان قوى الحيوان الذي يمتنع بنفسه يمتنع بنفسه بمعنى انه - [00:26:33](#)

يستطيع ان يحمي نفسه بهرب او بقتال فهذا له حكم اخر فلو وجد هذا الحيوان في الصحراء فيحرم التقاطه قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل قال ما لك ولها؟ فيحرم التقاطه للملك بل يترك - [00:26:49](#) لماذا؟ لانه قوي يرعى وآياكل ويشرب يرد الماء ويأكل من الاعشاب لا يحتاج الى من يقوم على شأنه واذا هاجمه شيء من السباع استطاع ان يمتنع بنفسه عن هذه السباع بهرب او بقتال - [00:27:12](#)

في ترك الى ان يجده صاحبه طيب لو ان شخصا اراد ان يلقطه فقط من اجل الحفظ هل يجوز؟ نقول نعم. لو انه اراد ان يلقط من اجل الحفظ فقط جاز له ذلك - [00:27:31](#)

اما لو اراد ان يلقطه من اجل التملك فلا يجوز بحال حتى ولو كان من اجل حتى ولو بعد التعريف لا يجوز له بحال من الاحوال ان يلقطه بغض النظر لكن يجوز بغض النظر - [00:27:48](#)

اما لو وجد هذا الحيوان الذي يمتنع بنفسه في المدن والقرى او كان قريبا من المدن والقرى فهذا يجوز فيه امران ان يأخذه وينفق عليه ويحفزه الى ان يظهر صاحبه - [00:28:09](#)

هذا اولا او ان يبيعه ويحفظ ثمنه ثم يعرفه سنة وبعد هذه السنة يجوز له ان يمتلك هذا الثمن او ان يحفظ هذا الثمن عنده وديع لكن لا يجوز له ان يأكله ويغمر قيمته لان هذا الخيار لا تحتاج اليه - [00:28:26](#)

لسهولة بيعه وحفظ ثمنه فادا كان في العمran لا يجوز له ذلك وهذا اخر ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى من المسائل التي تتعلق باحكام اللقطاء ان شاء الله في الدرس القادم - [00:28:49](#)

نشر في فصل جديد وهو الفصل الذي عقده المصنف رحمة الله تعالى في احكام اللقط و كذلك احكام الوديعة. وبه نختتم ان شاء الله تبارك وتعالى كتاب البيوع والمعاملات وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - [00:29:08](#)

وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:29:30](#)